

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 144 وعمله ، (الثالث) : شركة المضاربة ، وهي المذكورة في قوله : أن يشترك
بدنان بمال أحدهما ، أو بدن ومال . والأصل فيها أن يكون من أحدهما المال ، ومن الآخر
العمل فيه . .

2072 والأصل في جوازها ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عبد الله وعبيد الله ابني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا في جيش إلى العراق ، فتسلقا من أبي موسى ما لا وابتاعا
به متاعاً ، وقدا به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه ، فأراد عمر رأس المال والربح كله
، فقالا : لو تلف كان ضمانه علينا ، فلم لا يكون ربحه لنا . فقال رجل : يا أمير المؤمنين
لو جعلته قراضاً ؟ قال : قد جعلته . وأخذ منهما نصف الربح ، وهذا دليل على جواز القراض
. .

2073 وقد روى جوازه أيضاً عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وحكيم بن حزام ، ولا يعرف
لهم مخالف في الصحابة فكان إجماعاً ، مع أن ابن المنذر قد حكى ذلك إجماعاً ، وحكمة
الشرع تقتضي جوازها . [إذ الدراهم والدنانير لا تنمي إلا بالتجارة ، وقد يملكها من لا
يخسن التجارة ، ويحسن التجارة من لا يملكها ، فالحكمة تقتضي جوازها من الجانبين] ، وهي
مأخوذة قيل من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها غالباً للتجارة ، قال سبحانه : { وآخرون
يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله } وقيل : بل من ضرب كل واحد منهما في الربح وتسمى
قراضاً ، قيل : من القطع ، يقال : قرض الفأر الثوب . إذا قطعه ، فصاحب المال اقتطع من
ماله قطعة وسلمها للعامل ، واقتطع له قطعة من الربح . وقيل : بل من المساواة والموازنة
، يقال : تقارض الشاعران ، إذا وزن كل واحد منهما الآخر بشعره ، وهنا من العامل العمل
، ومن الآخر المال فتوازننا . انتهى . .

وأما إذا اشترك بدنان بمال أحدهما فهذه مضاربة يشترط فيها عمل رب المال ، والذي ذكره
الخرقي [وهو] منصوص أحمد في رواية أبي الحارث الجواز لأن من لا مال له يستحق المشروط
له من الربح بعمله في مال غيره ، وهذا [هو] حقيقة المضاربة ، وذهب ابن حامد ،
وتلميذه ، وتلميذ تلميذه القاضي ، وأبو الخطاب ، وطائفة إلى أن هذا لا يصح ، إذ وضع
المضاربة تسليم المال إلى المضارب ، ومع اشتراط عمله لا تسليم وعلى هذا في اشتراط عمل
غلامه وجهان ، (المنع) وهو قول القاضي ، إذ يد الغلام كيد السيد (والجواز) إذ هو مال
فصح [كما] لو ضم إليه بهيمة يحمل عليها ونحو ذلك . .
(الرابع) : شركة الوجوه ، وهي أن يشترك اثنان على أن يشتريا بجاههما ديناً ، وهي

جائزة ، إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع ، والكفالة بالثمن ،
وكل ذلك صحيح ، ولأنها مشتملة على مصلحة من غير مضرة ، وأخذها أبو